ان بدا بها الدم في اليوم الاول فانه لا يبلغ السابع عشر فيصح صوم السابع عشر وما بعده وهو الثامن عشر وقد تكون انها
تكون في اول يوم من الشهر ولحظة من ثانيه في اخر حيض ثم تكون في اخر لحظة من السابع عشر في ابتدا حيض فيبطل
الصومان الاولان والاخران ويصح اليومان المتوسطان فلهذا قلنا تزيد يومين بالوسط وهكذا ان كان عليها خمسة ايام
صامتها من اول الشهر متوالية وتصوم خمسة ايام متوالية ابتداوها من السابع عشر ويومان بالوسط ما بين الصومين لما
ذكرنا وتصوم لقضا العشر عشرة ايام اول الشهر وعشرة من السابع عشر ويومين بالوسط وهكذا ما لم يزد صومها الفايت
على اربعة عشر يوما فاذا زاد عليها فلقضا بها كيفية اخرى ياتي ذكرها في الباب ان شا الله تعالى قوله او يوم ان فرق يعني فلو
صامت القضا في اول الشهر متفرقا اجزاها بالشروط الاتي ذكرها ولم يجب عليها والحالة هذه الا زيادة يوم بالوسط قوله
وكل من الاخرى سابع عشر نظيره يعني اذا فرقت صوم القضا في اول الشهر وجب ان تفرق الصوم الذي تبتديه من السابع
عشر فاذا صامت لقضا ثلثة ايام اول يوم من الشهر وثالثه وخامسه مثلا فانها تصوم يوم السابع عشر والتاسع عشر والحادي
والعشرين وتزيد يوما بالوسط فيصح لها ثلاثة ايام بيقين قوله او موخر الى خامس عشر ثانية صوره ذلك مثلا ان تصوم يوما من اول
الشهر ورابعه فانها تصوم يوم السابع عشر من الشهر ويوم العشرين ولها تاخير صوم يوم السابع عشر الى الثامن عشر لانه خامس عشر
الصوم الثاني والصوم الثاني هو رابع الشهر في هذا المثال هكذا نص عليه المصنف رحمه الله تعالى في كتابه الروض وتزيد
يوما بالوسط كما قدمنا قوله لكن الى سبعة يعني اذا صامت القضا بالتفريق وصامت يوما بالوسط لم يتسع لها الشهر الا لسبعة
ايام فقط لانها تصومها مرتين وتزيد يوما بالوسط وتفطر مثل ما صامت فحينئذ تستوعب الشهر قوله فليومين تصوم يوما
وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره مثلا يعني ان هذا مثال للصوم بالتفريق وزيادة يوم بالوسط وهو يوم الخامس
فيصل اليومان قوله وتصوم المتتابع يعني اذا كان على المتحيرة صوم واجب متتابع بنذر او كفارة فانها تصومه على
ما سياتي ذكره قوله مرتين في خمسة عشر ومرة بعدها يعني انها تصوم قدر ما عليها من الصوم المتتابع ثلث مرات مرة
في مدة لا تزيد على خمسة عشر ان اتسعت لها على ما سياتي ذكره ومرة بعد الخمسة عشر وسياتي بيانه قوله تخلل قدرع فيهما يعني
مثلا ان يكون الصوم ثلاثة ايام فتصومها ولا من اول الشهر ثم تفطر مثل ما صامت ثم تصوم مثل ما عليها ثم تفطر فاذا مضى اليوم الخامس
عشر من ذلك الشهر افطرت ثلاثة ايام بلا صوم ثم تصوم ثلاثة ايام ابتداوها من يوم التاسع عشر وان كان عليها صوم اربعة ايام متتابعة
صامتها ثم افطرت مثلها ثم صامت اربعة ثم تترك الصوم حتى يمضي بعد الخامس عشر اربعة ايام ثم تصوم اربعة ايام ابتداوها
من يوم العشرين واليه الاشارة بقوله تخلل قدرع فيهما يعني تخلل فطر فيما بين الصومين الاولين في الخمسة عشر بقدر الصوم
الواجب ثم تخلل فطر بقدر الصوم ايضا بعد الخامس عشر كما تقدم ذكره قوله لكن الى خمسة يعني انها لا يمكنها ان تخلل بين الصومين
بقدر ما عليها في مدة هي خمس عشر يوما الا اذا لم يزد الواجب على خمسة ايام قوله وتخلل ثلثة لستة ويوم لسبعة ولكل مثله
في الثالثة لكن تصوم فيها تسعة لستة وثلثة عشر لسبعة يعني اذا كان الصوم المتتابع ستة ايام فانها تصوم ستة ايام ولا ثم
تفطر ثلثة ايام ثم تصوم ستة فهذه خمسة عشر يوما ثم تمهل بعد الخامس عشر ثلثة ايام ثم تصوم تسعة ايام وان كان سبعة ايام
فانها تصومها ولا ثم تفطر يوما ثم تصوم سبعة ثم تمهل يوما ثم تصوم ثلاثة عشر ويعني بقوله ولكل مثله في الثالثة انها تمهل بعد
اليوم الخامس عشر بلا صوم بقدر ما امهلت بين الصومين الاولين ويعني بقوله لكن تصوم فيها اي الصوم الثالث كما مثلناه
قوله وثمانية الى اربعة عشر تصوم ضعفه وخمسة عشر ولا يعني فاذا كان عليها من الصوم المتتابع ثمانية ايام او
تسعة او عشرة او احد عشر او اثنا عشر او ثلاثة عشر او اربعة عشر يوما فانها تصوم قدر الذي عليها مرتين
وتزيد عليه خمسة عشر يوما متتابعا قوله ولما زاد تصومه وستة عشر لكل اربعة عشر وما دونها يعني فاذا
كان عليها من الصوم المتتابع اكثر من اربعة عشر يوما ولو بيوم واحد كما اذا كان عليها خمسة عشر يوما
فانها تصوم قدر الذي عليها ثم تصوم ستة عشر يوما ثانية ثم ستة عشر يوما ثانية والاولى لاربعة عشر
والثانية لليوم الزائد فيكون جملة صومها في هذه الصورة سبعة واربعين يوما وهكذا حتى يبلغ الذي عليها
الى ثمانية وعشرين يوما يكفيها ان تصوم قدر الذي عليها وتزيد الستة عشر مرتين فاذا كان الذي عليها
ثمانية وعشرين صامت ستين يوما متوالية فاذا زاد الذي عليها من الصوم المتتابع على ثمانية وعشرين يوما كما اذا

كان عليها

اذا كان عليها صوم تسعة وعشرين يوما متتابعة فانها تصوم قدر الذي عليها وتزيد تصوم معه الستة عشر ثلاث مرات
مرة للاربعة عشر الاولى ومرة للاربعة عشر الثانية ومرة لليوم الزائد فيكون صومها في هذه الصورة سبعة وسبعين يوما وهكذا
يكفيها زيادة الستة عشر ثلاث مرات على القدر الذي عليها حتى يبلغ صومها اثنين واربعين يوما فيكون صومها
يوما تسعين يوما فاذا زاد الذي عليها على اثنين واربعين يوما ولم يجاوز الزايد اربعة عشر يوما صامت قدره وزادت عليه
الستة عشر اربع مرات وعلى هذا فقس ما زاد قوله وتقضي الخمس مرتين في خمسة عشر بتخلل ولو قدر مرة بالطهر ومرة بعد مثله
من السادس عشر تغتسل مرتبا لاولى كل وتتوضا لكل بعد شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان صفة قضا الخمس الصلوات التي هي
فرائض اليوم والليلة او العشر التي هي فرائض اليومين والليلتين اذا كانت على المستحاضة المتحيرة وصورة ذلك اذا ارادت
قضاها انها تغتسل مرتبا اعني على ترتيب الوضوء ثم تصلي الظهر مثلا ثم تتوضا وتصلي العصر ثم تتوضا وتصلي المغرب ثم تتوضا وتصلي
العشا ثم تتوضا وتصلي الصبح ثم تمهل بقدر ما يسع هذه الطهارات والصلوات ثم تصلي الخمس مرة اخرى تغتسل للاولى منهن غسلا
مرتبا على ترتيب الوضوء ثم تتوضا لكل صلوة من الاربع البواقي وضوا وتصليها فاذا كان يوم السادس عشر من ذلك
الوقت الذي امهلت بعد دخوله بقدر ما يسع فعل الخمس المكتوبات وطهاراتها التي صلتهن اول
الشهر ثم تغتسل مرتبا كما وصفنا ثم تصلي احد الخمس ثم تتوضا ثم تصلي التي بعدها ثم تتوضا ثم تصلي الثالثة
ثم تتوضا للرابعة ثم تصليها ثم تتوضا ثم تصلي الخامسة فيحصل لها قضا الخمس يعني لما ذكرنا في تعليل قضا
الصوم عند ذكر قضا صوم اليوم قوله وفي قضا العشر تحل المرتين ثلاثا والمرة مرتين فذلك التحلل
يعني اذا ارادت قضا صلوات اليومين بليلتيهما وهي عشر فرائض فانها تصلي الخمس ثلاث مرات في خمسة عشر يوما
ومرتين بعد دخول السادس عشر تغتسل مرتبا لاولى كل وتتوضا لكل بعد كما ذكرنا في قضا الخمس وانها
تمهل بين كل مرتين في قضا العشر كما امهلت في قضا الخمس ولكن التحلل بين الاولى والثانية من المرة
الثانية التي بعد الخمسة عشر بقدر ما بين الاولى والثانية من المرة الاولى التي في اول الشهر وهذا
معنى قوله بذلك التحلل قوله وتحتاط للشك حافظة قدر عادة او وقت يعني اذا كانت هذه المتحيرة
حافظة للوقت ناسية للعدد او عكسه فصورة الاولى ان تقول كان ابتدا حيضي اول الشهر ولا ادري
اي وقت كان انقطاعه فانا نقول يوم وليلة من اول كل شهر من شهورها حيض بيقين وما بعد
ذلك الى اخر الخامس عشر حيض مشكوك فيه يحتمل انقطاع الدم ولا يحتمل ابتداوه فيه فتغتسل فيه لكل فريضة
ومن اول ليلة السادس عشر الى اخر الشهر طهر بيقين الثانية ان تكون حافظة للعدد ناسية للوقت بان
قالت مثلا كنت احيض ستة ايام من العشر الاول من كل شهر ولا ادري اهي الست الاول او غيرها فهي
من اول الشهر الى اخر اليوم الرابع في حيض مشكوك فيه يحتمل ابتدا الدم ولا يحتمل انقطاعه فتتوضا فيه لكل
صلوة وهي في اليوم الخامس والسادس حايض بيقين وهي فيما بعد السادس الى اخر اليوم العاشر في
حيض مشكوك فيه يحتمل انقطاع الدم ولا يحتمل ابتداوه فتغتسل فيه لكل فريضة وهي بعد اليوم العاشر
الى اخر الشهر طاهر بيقين واما لو قالت كان حيضي خمسة ايام من كل شهر ولا ادري من اي الشهر
هي فهذه كالمتحيرة الا انها يكفيها الوضو في الخمسة الايام الاول من الشهر ثم تغتسل لكل فريضة
بعد دخول وقته فيما بقي من الشهر بعد اليوم الخامس وتصوم رمضان فيصح لها منه خمسة وعشرون
يوما ان تم والا فاربعة وعشرون قوله وتغتسل اخر كل نوبة من عادة مختلفة نظم يعني لو كانت لها
عادة مختلفة غير متسقة بان كانت تحيض اول كل شهر لكن كان حيضها يكون في بعض الاشهر ثلاثة
ايام وفي بعضها خمسة ايام وفي بعضها سبعة ومعنى الاختلاف انها قد تحيض الثلاثة الايام في اشهر
متوالية ثم الخمسة ثم السبعة وقد تحيض الثلاثة في شهر ثم بعده تحيض السبعة في اشهر متوالية
قبل شهر الخمسة وقد تقدم شهر الخمسة على شهر السبعة وقد يتاخر ثم استحيضت فانها تكون
في اول كل شهر ثلاثة ايام في حيض بيقين ثم يجب عليها الغسل ثم هي في حيض مشكوك فيه
فتتوضا فيه لكل فريضة الى اخر اليوم الخامس ثم تغتسل مرة ثم هي في حيض مشكوك فيه فتتوضا

Copyright © King Saud University